بحكايه رد التوريحهم ثم اتى بما هو اعم من ذلك ما اصابك الآيه فان قلت
فما حمل الزمخشري وغيره من المفسرين على اجرا الضماير على ظاهرها واجرا ضمير
ما اصابك من بينها بجعله لغير الرسول صلعم وهو نشر للنظم في ظاهر الامر
قلت كانهم هربوا من نسبه السيئة الى من غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فان قلت فما رايت انت قلت ابقا النظم على حاله وهو
الذي في تفسير ابن عباس من ارجاع الضماير كلها الى النبي صلعم وما ذكروه
غير لازم انما هو من التباس المفروض وقوعه بالواقع كما ياتي في قوله
ليبلوكم ايكم احسن عملا وكما ذكرنا على احتجاجهم على استثنا الاكثر بقوله
تعالى الا من اتبعك من الغاوين كما حرره في حواشي ابن الحاجب في الاصول
وحاصله هنا ان قوله ما اصابك لا يلزم منه انها قد وقعت الاصابه
بل اخبر سبحانه عنها ان وقعت انها ناشيه لنقص مبتدا من العبد اعني
اصابه السيئة فمنع مانع من المقتضي لا ما في صحه الاخبار بل لو لم يقع
مقتضي اصلا فهي بمنزلة لين اشركت ليحبطن عملك وكان الحديث في اله
الشرك منسوبا الى غيره صلعم كذلك حديث الاصابه وما تسبب عنه
فان قلت فقد اصابه صلعم ما لا يحصى مما يسوءه قلت ذلك
من الابتلا المجرد وهو نعمه محضه من الله سبحانه وحده كاصل التكليف
فيكون في حقه كذلك وفي حقهم من القسم الاوسط واما الخطاب فله
صلعم خاصه لئلا يفرق بين الضماير مع وضوح اتفاقها وعدم المانع
قوله تعالى ومن اصدق من الله حديثا هذا الاستفهام
التقريري لورود الاحسن لا يقدر الخصم على دفعه ومعرفه الصدق
الكلي لا طريق اليها الا العلم بمقتضيات الصدق وموانع الكذب وحسن
الصدق مقتض تام وقبح الكذب صارف مستقل فلا يقدم على

الكذب

الكذب الا من يجهل قبحه او يعرض له حاجه لا تتم الا بارتكاب القبيح فمرجح حاجة
والله سبحانه عالم بكل شي وغني عن كل شي فلا يصدر منه الكذب وكذلك غيره
من القبايح فانحصر خبره على الصدق وقد تنزه عن الكذب شر الخليقه التسعه
الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله
ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك اهله وانا لصادقون فحاذروا ان
يتصفوا بالكذب عند انفسهم خالصين وكل ذي مروه يراعون المعارض
وقت الضرابر فضلا عن الاتقيا والى الله من هذه الفرقه
التي راس مالها المكابره فقالوا لا فرق في نفس الامر بين الصدق
والكذب وكذلك كل حسن وقبيح فاذا نسبتها الى الله سبحانه لم
يكن بينهما فرق فلزمهم من هذا ان لا يعلموا صدق الشرايع ولم
يجدوا عن هذا معذره وهذه كتبهم ملء وجه الارض وقد اوردت
هذا الموضع على بعض علمائهم كلما اراد الاحتجاج بكتاب او سنه فلم يعرج
على الوارد ولا على جهة التمويه والمكابره بل كان يسكت ويقول كيف
يجوز على الله الكذب فاقول كما جاز الصدق والا فارجع الى الحق فلم يرجع
ولا قدر على شي وانما لجا الى بعض المكابره يقول هذا يقول هكذا وكذا
يريد هذا وهذا وهو فرد الله كيده في نحره وقد بسطنا ذلك في الارواح
والافهم كان له زعم فليات بمخلص ان كان يعبد الله وحده وان كان
من شرار الاسلافه فعلى الاسلام من ذلك اليوم قوله تعالى وما كان لمومن
ان يقتل مومنا الا خطا الآيه ههنا سوالات الاول جوز الكشاف
الا لعله الخطا او حطا او ملا خطا وهي واضحه لكنها مبنيه على ان
الاستثنا متصل فيلزم ان للمومن ان يقتله على اي تلك الاحوال
بمعنى انه يصح له ويكون بحاله وهذا غير صحيح الا ترى ان قولنا له ان